(قرار رقم ١٦ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم٢٩٤ وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٣هـ

على ربط ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٢م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٦/٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/شركة (أ)،رقم مميز(.....) على ربط ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٢م،(اختصاص فرع المدينة المنورة) وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاءالموافق١٤٣٦/٦/٤هـ،بحضور ممثلي المصلحة/.....و.....،بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/١٣٠٧٦/٣٠ وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٨هـ، وبحضور صاحب الشركة.....، لبناني الجنسية بموجب رخصة الاقامة رقم (.....) وتاريخ انتهائها١٤٣٦/١٠/٧هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم(٢٥٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٩هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم(٢٩٤) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٣هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

ردًا على خطابكم لنا رقم ٢٥٩٣ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٩هـ، والمتعلق بإقرارنا الضريبي عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١م إلى ٢٠١٢/١٢/٣١م، فإننا نحيط سعادتكم علمًا أنه وفقًا لخطاب المصلحة فيما يتعلق بالربط لضريبة الاستقطاع عن أعمال التركيب والتدريب والآلات تم احتساب قيمة تقديرية ١٠% من إجمالي قيمة الآلات والمعدات، ونرفق لسعادتكم خطاب من الشركة الصينية المتعاقد معها يوضح أن قيمة أعمال التركيب والتدريب للآلات تُعادل ٢,٥% من إجمالي قيمة الآلات، لذا نأمل من سعادتكم الإيعاز لمن يلزم بإعادة احتساب ضريبة الاستقطاع وفقًا للقيمة الفعلية وذلك حتى نتمكن من سداد المستحق علينا واستلام الشهادة حتى نتمكن من تسيير أعمالنا.

وجهة نظر المصلحة

تم احتساب ضريبة الاستقطاع بناءً على المادة السادسة عشر فقرة(٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على(في حالة وجود أعمال مصاحبة لعقود التوريد للملكة غير محددة القيمة بشكل مفصل في العقد، فتقدر إيرادات كل عمل مصاحب تم ممارسته داخل المملكة بما نسبته ١٠% من إجمالي كامل قيمة العقد)، لذلك تتمسك المصلحة بصحة إجرائها المتفق والتعليمات النظامية.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي للمكلف: لماذا لم ينص في عقد التوريد على مبلغ محدد مقابل التركيب والتدريب؟ فأفاد: بالرجوع إلى القسم الثاني من العقد نجد أنه ينص على تحويل ٢,٥ من قيمة العقد بعد التركيب و ٢,٥% بعد استلام التوثيق المفصل باللغة الإنجليزية وهذه في حقيقتها مقابل التركيب والتدريب، ورد ممثلو المصلحة بأن هذا النص لم يحدد صراحة أن هذه النسب مقابل التركيب والتدريب، كما وجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي المصلحة: ما هو الأساس الذي استندت إليه المصلحةُ في فرضِ ضريبةِ الاستقطاعِ على المبالغِ المقدرةِ لأعمالِ التركيبِ والتدريبِ؟ فأفادوا: استنادًا للمادة(٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على ما يلي: يخضع غير المقيم بالضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية:

أتعاب إدارة.	٢٠%
إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.	١٥%
إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين.	٥%
أي دفعات أخرى.	١٥%

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، فإنه يتضح أن المصلحة في ردها على اعتراض المكلف استندت إلى الفقرة،(٦) من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي تنص على تقدير إيرادات كل عمل مصاحب تم ممارسته داخل المملكة بما نسبته ١٠% من إجمالي كامل قيمة العقد، وهذه المادة التي استندت إليها المصلحة جاءت تحت عنوان "الضريبة التقديرية" أي أنها توضح كيف يتم تحديد الضريبة بصورة تقديرية، والضريبة التقديرية لا تحسب على كامل الإيراد، وإنما على الربح الذي يتم تقديره كنسبة من الإيراد، وحيث إن الفقرة(٤ ـ ٩) من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية تحدد نسبة الأرباح الخاصة بالأنشطة الأخرى بما يساوي ١٥% من إيرادات المكلف؛ فإن

اللجنة ترى أن يتم تقدير أرباح الأعمال المصاحبة للإيراد بنسبة ١٥% من هذه الإيرادات التقديرية وإخضاع الناتج لضريبة الدخل بمعدل ٢٠% وحساب غرامة التأخير المتوجبة على هذا الأساس.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)، على ربط ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٢م الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تقدير أرباح الأعمال المصاحبة للإيراد بنسبة ١٥% من هذه الإيرادات التقديرية وإخضاع الناتج لضريبة الدخل بمعدل ٢٠% وحساب غرامة التأخير المتوجبة على هذا الأساس؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.